٢٦٤١- وَعَنْ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ: أَيْنَ مَنْزِلُكَ بِمِنًى؟ قَالَ: فِي الشِّقِّ الْأَيْسَرِ. قَالَ: ذَاكَ مَنْزِلُ الدَّاجِّ فَلَمْ تَنْزِلْهُ؟ قَالَ عُمَرُ: مَنْزِلِي فِيهِ(١).

٢٦٤٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «الدَّاجُّ: التُّجَّارُ الَّذِينَ يَأْتُونَ لِلتِّجَارَةِ»(٢).

٢٦٤٣- وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْزِلُوا الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ مِنْ مِنًى»(٣).

٢٦٤٤- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ الشِّقَّ الْأَيْمَنَ مِنْ مِنًى»(٤).

باب: ما جاء في تقصير الصلاة بمنًى

٢٦٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا»(٥).

---

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٥١٤)، والأَزرقيُّ في «أخبارِ مكةَ» (٢/١٣٣)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٤/٢٨٣) وغيرُهُم من طرق عَنْ سُفْيَانَ بن عيينة، عن عمرو (ابن دينار المكي)، عن طلق، به. **قُلتُ:** طلق هو: ابن حبيب العنزي الْبَصْرِيُّ، صدوق عابد.

قال أبو زرعة: هو عن عمر رضي الله عنه مرسل، انظر «جامع التحصيل» (٣١٥).

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٢٦٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٥١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، به.

(٤) **مرسل مع ضعف في إسناده:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥١٤) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ. **قُلتُ:** إسنادُه ضَعيفٌ؛ فيه جابر الجعفي، ثم هو بعد مرسل.

(٥) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٠٨٢-١٦٥٥)، ومُسلِمٌ (٦٩٤)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٣/١٢١)، وفي «الكبرى» (٤١٧٩)، وأحمد (٢/٨، ١٦، ١٧، ٢٤، ٣١، ٤٤، ٤٥، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ١٤٠، ١٤٨)، والطيالسي (١٨١٥، ١٩٤٧)، والشَّافعيُّ في «مسنده»=

=(١/١٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/٤٥٠، ٤٥١)، وعبد الرزاق (٤٢٦٨)، وأبو يَعْلَى (٥٤٣٨، ٥٧٨٠)، وأبو عوانة (٢/٣٣٨، ٣٣٩)، والدَّارِميُّ (١/٣٥٤) (٢/٥٥-٥٦)، وابن حبان (٢٧٥٨-٣٨٩٣)، وابن الجارود (٤٩١)، وابن خزيمة (٢٩٦٣)، والطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (١/٤١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٦)، والبَيهَقِيُّ في «المعرفة» (١٥٩٥)، وابن جرير في «التهذيب مسند عمر» (ص٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١)، وغيرُهُم.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٠-١٢): وَقَدْ كَانَ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِالْمُسْلِمِينَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إلَى أَنْ رَجَعَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَالْمُسْلِمُونَ خَلْفَهُ وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ جَمْعًا وَقَصْرًا. وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا أَنْ يَنْوِيَ لَا جَمْعًا وَلَا قَصْرًا.

وَأَقَامَ بِمِنًى يَوْمَ الْعِيدِ وَأَمَامُ مِنًى يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَالْمُسْلِمُونَ خَلْفَهُ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا لَا بِمِنًى وَلَا بِغَيْرِهَا، فَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَيَقْصُرُونَ بِهَا وَبِمِنًى، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ؛ كَمَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ قَوْلُ إسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه، وَاخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد كَأَبِي الْخَطَّابِ فِي «عِبَادَاتِهِ». وَقَدْ قِيلَ: يَجْمَعُونَ وَلَا يَقْصُرُونَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد وَقِيلَ: لَا يَقْصُرُونَ وَلَا يَجْمَعُونَ. كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ. **وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ:** أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ وَيَجْمَعُونَ هُنَاكَ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هُنَاكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ هُنَاكَ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، وَلَكِنْ نُقِلَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ دَاخِلَ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْإِتْمَامِ إذَا صَلَّى بِهِمْ فِي الْبَلَدِ، وَأَمَّا بِمِنًى فَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَصْرِ أَهْلِ مَكَّةَ خَلْفَهُ، فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ النُّسُكِ، فَلَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ سَفَرًا قَصِيرًا هُنَاكَ، وَقِيلَ: بَلْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ السَّفَرِ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَد. **وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ:** وَهُوَ أَنَّهُمْ قَصَرُوا لِأَجْلِ سَفَرِهِمْ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُونُوا يَقْصُرُونَ بِمَكَّةَ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ، وَالْقَصْرُ مُعَلَّقٌ بِالسَّفَرِ وُجُودًا وَعَدَمًا، فَلَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إلَّا مُسَافِرٌ، وَكُلُّ مُسَافِرٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: **«صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ النَّحْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمْعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصٍ»** أَيْ: غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ». وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَخْتَصُّ=

٢٦٤٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: «صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»(١).

=بِسَفَرٍ دُونَ سَفَرٍ؟ أَمْ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ؟ وَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا، كَمَا قَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَمِنًى، وَبَيْنَ مَكَّةَ وَعَرَفَةَ نَحْوُ بَرِيدٍ: أَرْبَعِ فَرَاسِخَ.

(١) **صحيح:** أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ (١٠٨٤، ١٦٥٧)، ومُسلِمٌ (٦٩٥)، وأبو داود (١٩٦٠)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (١٢٠/٣)، وفي «الكبرى» (١٩٠٦، ١٩٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٦٨/١/٤)، والطيالسي (٣١٨)، وأحمد (٣٧٨/١، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٦٤)، وأبو يَعْلَى (٥١٩٤) (٥٣٧٧)، وابن خزيمة (٢٩٦٢)، والشاشي (٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٠١٤٠، ١٠١٤٧)، وفي «الصغير» (٧٥٩)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١٤٤/٣)، والدَّارِميُّ (٥٥/٢)، وأبو عوانة (٣٤٠/٢)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٤١٦/١)، وفي «أحكام القرآن» (١٦٨/٢)، والبزار (٤/ ٣٠٢)(٥/ ١٨٧، ٣٠٢)، والطَّبريُّ في «تهذيب الآثار – مسند عمر» (ص٢٢٤)، وغيرُهُم من طريق إِبْرَاهِيمَ وأبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

قُلتُ: وقد اختلف فيه على إِبْرَاهِيمَ وأبي إسحاق، فقال عنه منصور وحماد وقيس بن الربيع عن علقمة عن عبد الله. خالفهم مغيرة إذ قال عن أصحابه عَنْ إِبْرَاهِيمَ عن الأسود عنه، به، وهذه الرواية مرجوحة للإبهام.

خالف جميع من تقدم الأعمش، إلا أنه وقع فيه على الأعمش اختلاف من الرواة عنه، فقال عنه الثوري، وابن نمير عبد الله، وأبو معاوية، وزائدة بن قدامة، وأبو عُبَيْدَةَ بن معن، وإدريس الكُوفيُّ.

خالفهم العرزمي؛ إذ قال عنه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله. والعرزمي متروك.

خالف الجميع شعبة؛ إذ قال عن الأعمش عن عمارة – أو غيره – عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، وحينًا يقول: عن الأعمش عن إِبْرَاهِيمَ – أو عمارة، به. =

=وأرجح الروايات رواية الأعمش في الرواية المشهورة عنه.

وهو اختيار البخاري، ومسلم، ثم إني وجدت عند ابن جرير أن الثوري يرويه عن الأعمش مثل رواية شعبة؛ إلا أن الثوري جمع بين شيخي الأعمش من غير شك.

وأما الخلاف فيه على أبي إسحاق: فوراه إسرائيل ويونس بن أبي إسحاق عنه، كما تقدم.

خالفهما عنبسة، إذ قال عنه، عن قرة بن معاوية، به، كما عند ابن جرير. وإسرائيل ومن تابعه هما المقدمان في أبي إسحاق.

قال الترمذي في «جامعه»: وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنًى لأهل مكة، فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنًى، إلا من كان بمنًى مسافرًا، وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنًى. وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان ابن عيينة و عبد الرحمن بن مهدي.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٧١): الْمَنْقُولُ أَنَّ سَبَبَ إِتْمَامِ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَصْرَ مُخْتَصًّا بِمَنْ كَانَ شَاخِصًا سَائِرًا، وَأَمَّا مَنْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ فَلَهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ، فَيُتِمُّ. وَالْحُجَّةُ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَقَالَا: لقد عبت أمر ابن عَمِّكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ حَيْثُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بمنًى أتم الصَّلَاة.

وَقَالَ بن بَطَّالٍ: الْوَجْهُ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ كَانَا يَرَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَصَرَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِالْأَيْسَرِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ، فَأَخَذَا لِأَنْفُسِهِمَا بِالشِّدَّةِ اهـ.

وَهَذَا رَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ آخِرِهِمُ الْقُرْطُبِيُّ، لَكِنِ الْوَجْهُ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْلَى لِتَصْرِيحِ الرَّاوِي بِالسَّبَبِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْحَجِّ، فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ حَرَامٌ... وَمَعَ هَذَا النَّظَرِ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يُخَالِفُهُ، فَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا كَثُرُوا فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَأَحَبَّ أَنْ يُعْلِمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ=

٢٦٤٧- وَعن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»(١).

٢٦٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ»(٢).

=عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ أَتَمَّ بِمِنًى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ الْقَصْرَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ وَلَكِنَّهُ حَدَثٌ طَغَامٌ - يَعْنِي: بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْمُعْجَمَةِ - فَخفت أَن يستنوا».

وَعَن ابن جُرَيْجٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَاهُ فِي مِنًى: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِلْتُ أُصَلِّيهَا مُنْذُ رَأَيْتُكَ عَامَ أَوَّلَ رَكْعَتَيْنِ. وَهَذِهِ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَصْلَ سَبَبِ الْإِتْمَامِ، وَلَيْسَ بِمُعَارِضٍ لِلْوَجْهِ الَّذِي اخْتَرْتُهُ، بَلْ يُقَوِّيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ حَالَةَ الْإِقَامَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ أَقْرَبُ إِلَى قِيَاسِ الْإِقَامَةِ الْمُطْلَقَةِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ السَّائِرِ، وَهَذَا مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ عُثْمَانَ.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٠٨٣، ١٦٥٦)، ومُسلِمٌ (٦٩٦)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٣/ ١١٩، ١٢٠)، وفي «الكبرى» (١٩٠٣، ١٩٠٤)، وأبو داود (١٩٦٥)، والتِّرمِذِيُّ (٨٨٢)، وأحمد (٤/ ٣٠٦)، وابنُ أبي عاصمٍ في «الآحاد والمثاني» (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، والطَّبرانيُّ (٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٢٤٥، ٣٢٤٨، ٣٢٥٠، ٣٢٥٢، ٣٢٥٣، ٣٢٥٤)، وتمام في «فوائده» (٤٢٧، ٤٢٨)، وأبو عوانة (٢/ ٣٤٠، ٣٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥١)، وأبو يَعْلَى (١٤٧٤)، وابن حبان (٢٧٥٦، ٢٧٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٤)، وابن خزيمة (١٧٠٢)، والطيالسي (١٢٤٠)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٩)، وابن حبان (٢٧٥٦، ٢٧٥٧)، وغيرُهُم.

(٢) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ أحمد (٣/ ١٤٤، ١٦٨)، والنَّسائِيُّ (٣/ ١٢٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢٨)، وأبو يَعْلَى (٤٢٧١)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٨)، وابن جرير في: «التهذيب» مسند عمر (١/ ٢٢٣)، وغيرُهُم من طريق الليث بن سعد عن بكير بن الأشج، عن محمد بن عبد الله بن أبي سليمان عن أنس، به.

قُلتُ: في إسناده محمد بن عبد الله بن أبي سليم، لم يرو عنه غير بكير بن عبد الله، ووثقه=

٢٦٤٩- وَعَنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا قَدْ حَمَلْنَا لِأَبِي ذَرٍّ شَيْئًا نُرِيدُ أَنْ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، فَأَتَيْنَا الرَّبَذَةَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْهُ، قِيلَ: اسْتَأْذَنَ فِي الْحَجِّ، فَأُذِنَ لَهُ، فَأَتَيْنَاهُ بِالْبَلْدَةِ - وَهِيَ مِنًى - فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. ثُمَّ قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا، ثُمَّ صَنَعْتَهُ! قَالَ: الْخِلَافُ أَشَدُّ...[1].

=النَّسائيُّ، وروى له هذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذَّهبيُّ في «الميزان»: لا يعرف، وتجهيله مدفوع بتوثيق النَّسائيِّ له.

وأَخْرجَهُ أحمد (٣/ ١٤٥) حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُمَرُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ؛ من أجل ابْنِ لَهِيعَةَ.

وأَخْرجَهُ أبو يَعْلَى (٤٢٧١) عن محمد بن جامع العطار عَنِ الْحَسَنِ بن موسى، عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله به.

قُلتُ: محمد بن جامع العطار، ضعيف.

تنبيه:

وقوله فيه: «أربع سنين» جاء ما يخالفه في حديث ابن عمر السالف برقم (٤٨٥٨)، ففيه: أن عثمان ﷺ بقي يقصر الصلاة ست سنين.

وهذه الرواية عند مسلم (٦٩٤) (١٨) بلفظ: ثماني سنين - أو قال: - ست سنين.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ أحمد (٥/ ١٦٥) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ، به. =

٢٦٥٠- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، فَقَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ - أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(١).

=قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ؛ لإبهام الراوي عن أبي ذر، والقاسم بن عوف الشيباني ذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعَّفه النَّسائيُّ، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ومحلُّه عندي الصِّدق. يزيد: هو ابن هارون، ومحمد بن يزيد: هو الكلاعي الْوَاسِطِيُّ، والعوَّام: هو ابن حَوْشَب.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٨٤٠، ٨٥٨)، والشَّافعيُّ في «السنن المأثورة» (١٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٣) (٢/ ٤٥٠، ٤٥٣)، وأحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠)، وأبو داود (١٢٢٩)، والتِّرمِذِيُّ (٥٤٥) وهذا لفظه، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٥١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٣٧، ٣٦٥)، والدولابِيُّ في «الكُنى والأسماء» (٢/ ٧، ٨)، وابن خزيمة (١٦٤٣)، والبزار (٣٦٠٨)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٧)، والطَّبرانيُّ (١٨/ ٢٠٨، ٢٠٩)، وابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكار» (٦/ ١١٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٥، ١٣٦، ١٥١، ١٥٣، ١٥٧)، وفي «الدلائل» (٥/ ١٠٥)، وفي «معرفة السنن» (٤/ ٢٤٢، ٢٤٣) من طرق عن علي بن زيد بن جدعان الْقُرَشِيِّ عن أبي نضرة، به.

قال التِّرمِذِيُّ: هذا حديث حسن صحيح.

قُلتُ: بل ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة به.

أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ (١٨/ ٢٠٩) حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَدَّادُ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا يَاسِينُ الزَّيَّاتُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، به.

قُلتُ: وإسنادُه ضَعيفٌ جدًّا؛ ياسين بن مُعَاذ الزيات متروك الحديث، قاله النَّسائيُّ وأبو داود. وقال البُخاريُّ: منكر الحديث.

وأَخْرجَهُ أبو بكر الشَّافِعيُّ في «الغيلانيات» (ص٧٢) من طريق الخليل بن زكريا، ثنا الربيع=

٢٦٥١- وَعَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: «صَحِبَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِمِنًى خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ: وَرَأَيْتُهُ: «صَلَّى خَلْفَ الْحَجَّاجِ أَرْبَعًا»(١).

٢٦٥٢- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ بِمِنًى رَكْعَتَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»(٢).

=ابن صبيح، عَنِ الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بن حصين قال: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ فِي الطَّرِيقِ، وَبِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، وَبِمِنًى حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي الطَّرِيقِ وَبِمَكَّةَ وَبِمِنًى حَتَّى رَجَعْنَا إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي الطَّرِيقِ وَبِمَكَّةَ وَبِمِنًى حَتَّى رَجَعْنَا إِلَّا الْمَغْرِبَ.

قُلتُ: والربيع فيه ضعفٌ، والحسن لا سماع له من عِمْرَانَ.

تنبيه:

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٦٥): قَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ لأَنَّ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ يُتَكَلَّمُ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ فَأَتِمُّوا الصَّلاةَ، ثم ساقه عن عمر بإسناده.

قُلتُ: انظر هذه الطرق عند مالكٍ في «الموطأ» (١/ ١٤٩، ٤٠٢)، وعبد الرزاق (٤٣٦٩، ٤٣٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٣)، وغيرهم .

وفي الباب أيضًا مرفوعًا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مطولًا عند ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٠).

وعن أبي جحيفة عند ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٨)، والطَّبرانيِّ في «الكبير» (٢٢/ ٢٥١) بإسناد ضعيف.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٧) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَهُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، فيه إبهام الرجل اليمامي.

(٢) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

٢٦٥٣- وَعَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ قَالُوا: «قَصَرَ بِمِنًى»(١).

باب مَا قَالُوا بمِنًى جُمُعَة أَمْ لَا

٢٦٥٤- عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ: «أَنَّ عُمَرَ جَمَّعَ بِمِنًى»(٢).

٢٦٥٥- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ بِمِنًى وَيَدْعُونَ»(٣).

٢٦٥٦- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ: عَلَى أَهْلِ مِنًى جُمُعَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُمْ سَفَرٌ»(٤).

٢٦٥٧- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَجْمَعُ بِمِنًى»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٧) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ، به.

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٠) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، به.

قُلتُ: إسناده مرسل.

عمرو بن شعيب لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وفيه أيضًا: حجاج بن أَرْطَاَةَ، وهو ضعيفٌ ومدلس.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٠) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٠) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ به. =